



شركة العين الأهلية للتأمين
Al Ain Ahlia Insurance Co.

النظام الأساسي
لشركة العين الأهلية للتأمين
2024

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية ، ووفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لعام 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين ، وبما يتواافق مع متطلبات نظام ومعايير الحوكمة الخاصة بشركات التأمين الصادرة عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته .

تم الموافقة عليه بموجب قرار خاص عن الجمعية العمومية
لشركة العين الأهلية للتأمين بتاريخ 23 أبريل 2024





شركة العين الأهلية للتأمين
Al Ain Ahlia Insurance Co.

Since 1975

النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين

مادة (1)

تأسست بموجب أحكام قانون تأسيس الشركة رقم 18 لسنة 1975 شركة مساهمة وطنية تسمى "شركة العين الأهلية للتأمين" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية.

و عملاً بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021 الذي نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه ، فقد تم تعديل النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين وفق ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، وذلك بموجب القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية للمساهمين بتاريخ 2024/04/23.

مادة (2)

غرض الشركة هو القيام بعمليات التأمين الآتى بيانها :

1- التأمين على الحياة :

ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تطرأ عليها كالعجز والشيخوخة.

2- الادخار وتكون الأموال :

ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل ، مقابل قسط أو أقساط دورية.

3- التأمين من الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة :

ويشمل على الأخص التأمين من الأضرار الناتجة عن الحريق والانفجارات والظواهر الطبيعية والاضطرابات بمختلف أنواعها كالحرب والأخطار المشابهة لها.

4- التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوى :

ويشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها والتأمين على البضائع والمنقولات وأجر الشحن ، وكذلك التأمين على كل ما يتعلق بالسفن والطائرات من حيث الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير ، وغير ذلك مما يدخل عادة في التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوى.

5- التأمين من الحوادث والمسؤولية :

ويشمل عمليات التأمين من المسؤولية الناشئة عن الحوادث الشخصية والمرض وإصابات العمل وحوادث السير ووسائل النقل بما في ذلك تأمين السيارات والتأمينات التي تلحق به عادة ، كما يشمل التأمين من السرقة وخيانة الأمانة وضياع الأشياء المسروقة والتأمين من الأخطار المتعلقة بالأعمال الزراعية والصناعية والأخطار التي تتعرض لها الحيوانات ، وغير ذلك مما يدخل عادة في التأمين ضد الحوادث والمسؤولية.

6- إعادة التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقدها الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة وتكون إعادة التأمين وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

وللشركة أن تستثمر وتتصرف بأموالها وتنميها بكل وسائل التي يقررها مجلس الإدارة مناسبة ومنها على سبيل المثال تملك أو تأجر أو استئجار أو بيع العقارات والمنقولات والأوراق المالية وتأسيس الشركات والمساهمة في المشروعات وإبرام العقود والمعاملات اللازمة والمناسبة لتحقيق منفعة الشركة ، كما لها أن تsem في الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها داخل الدولة أو خارجها ، ولها أن تلحقها بها أو تدمجها فيها أو تشترطها.

7- وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة باستثمار الأصول المطلوبة لتغطية المخصصات الفنية داخل الدولة.





شركة العين الأهلية للتأمين Al Ain Ahlia Insurance Co.

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي هو مدينة أبوظبي.
ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

مادة (4)

تجدد المدة المحددة لهذه الشركة لخمس وعشرين سنة ميلادية تبدأ من 30/10/2000 ، وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يتقرر حالها قبل حلول أجلها.

مادة (5)

يبلغ رأس مال الشركة (150,000,000) درهم (مائة وخمسون مليون درهم) موزع على (15,000,000) سهم خمسة عشر مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (10) عشرة دراهم للسهم الواحد مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية.

مادة (6)

تstem حكومة إمارة أبو ظبي عند التأسيس بحصة مقدارها 25% (خمسة وعشرون في المائة) من رأس مال الشركة ، كما يstem المؤسسوN بحصة مقدارها 10% (عشرة في المائة) من رأس المال المذكور وتطرح باقي أسماء رأس المال الشركة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

مادة (7)

تكون أسماء الشركة اسمية ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية ولا يجوز إصدار أسماء لحامليها وتكون الأسهم قابلة للتداول ومملوكة بالكامل لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

مادة (8)

يكون السهم غير قابل للتجزئة ، إنما يجوز أن يشتراك فيه شخصان أو أكثر ، على أن يمثلهم لدى الشركة شخص واحد .
ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية.

مادة (9)

لا يلتزم المساهمون إلا بقيمة أسمائهم ولا تتجاوز مطالبتهم بأكثر من هذه القيمة.

مادة (10)

يكون الاكتتاب في أسماء الشركة بسداد كامل قيمة الأسهم المكتتب فيها نقداً وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن فتح باب الاكتتاب.

مادة (11)

تصدر الشركة شهادات اسمية مؤقتة تسلمها إلى المساهم حين الاكتتاب وتبين فيها عدد الأسهم التي اكتتب فيها والبالغ المدفوعة وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم الاسمية إلى أن يتم استبدال الأسهم الاسمية بها.





شركة العين الأهلية للتأمين Al Ain Ahlia Insurance Co.

مادة (12)

على المؤسسين خلال ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب أن يقدموا إلى وزير الاقتصاد والتجارة بياناً بعده الأسم المكتتب فيها وأسماء المكتتبين ومحال إقامتهم.

مادة (13)

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها. ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه ، إذا كان من شأن التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي أو الأنظمة أو القواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (14)

لا يجوز للمساهم ولا لورثته ولا لداته توقيع الحجز أو وضع الأختام على أموال الشركة أو مستنداتها وليس لأيهم أن يتدخل بأية طريقة كانت في شؤون إدارتها أو أن يطلب قسمة موجوداتها أو بيعها بيعاً إجبارياً.

مادة (15)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من المساهمين سواء بالنسبة إلى ملكية موجودات الشركة أو بالنسبة إلى نصيب الأرباح المقسمة.

مادة (16)

- (1) يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- (2) لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية ، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة.
- (3) وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

مادة (17)

استثناء مما ورد في الفقرات بال المادة السابقة يجوز زيادة رأس مال الشركة دون إعمال حق الأولوية للمساهمين وذلك لتحقيق أي مما يلي : (أ) لأغراض إنشاء وإدارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي الشركة أو (ب) لأغراض إدخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة ، وأو (ج) لتحويل ديون الشركة أو السنادات والصكوك التي تصدرها إلى أسهم في الشركة وذلك دون إعمال حقوق الأولوية وذلك بشرط استصدار قرار خاص من الجمعية العمومية والحصول على جميع الموافقات وفقاً لهذا النظام وقانون الشركات التجارية وقرارات هيئة الأوراق المالية والسلع.

مادة (18)

يجوز بقرار خاص من الجمعية العمومية بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع وإعلام مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي نقص رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا وقعت خسارة تزيد على رأس المال لا يتحمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.





مادة (19)

يجوز للشركة وبقرار من مجلس ادارتها وبعد أداء رأس مالها كاملاً أن تقرض لتمويل نشاطها واستثماراتها وذلك عن طريق :

(1) التمويل من كافة الجهات المختصة والمرخصة لذلك ولمجلس الإدارة في سبيل ذلك إصدار الضمانات والتعهادات اللازمة ورهن أو إنشاء ضمان على كامل أو أي جزء من أصول الشركة أو حصصها وأسهمها في الشركات التابعة أو التي تساهم فيها الشركة بغرض تمويل أو ضمان التزامات الشركة داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) إصدار سندات في الداخل بقرار خاص من الجمعية العمومية وفقاً للشروط التي يعينها مجلس الإدارة وتكون هذه السندات قابلة للتداول ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار سندات بمبلغ يجاوز مقدار رأس المال الشركة المدفوع .

مادة (20)

تعطى السندات أصحابها الحق في استيفاء فائدة محددة على أساس قيمتها الاسمية كما تعطيهم حق استرداد قيمتها وفقاً للشروط وفي المواعيد المحددة لذلك.

مادة (21)

يكون طرح السندات التي تصدرها الشركة للاكتتاب العام عن طريق أحد المصارف التي يحددها مجلس الإدارة ، وبشرط ان تذاع على المكتتبين نشرة تشتمل بوجه خاص على البيانات الآتية :

(1) رأس مال الشركة الموجود فعلاً بموجب الموازنة الأخيرة.

(2) قرار الجمعية العمومية بالموافقة على إصدار السندات وتاريخه.

(3) عدد السندات التي يراد إصدارها وقيمتها الاسمية ومعدل فائدتها وموعد الوفاء بها وشروطه وضماناتها وشروط استهلاكها وكيفيته ومدته.

(4) عدد السندات التي سبق أن أصدرتها الشركة وضماناتها

(5) نتائج الميزانية الأخيرة المصدق عليها

(6) الغرض من القرض.

مادة (22)

1. يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية وتحدد عددهم وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس ونائبه للرئيس بالإقتراع السري.

2. أمين سر مجلس الإدارة: يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة - يتبع المجلس مباشرة - ومن غير أعضاء المجلس ، وله الاستعانة بطرف خارجي ، وتحدد مؤهلاته و اختصاصاته و مكافأته و مهامه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (23)

استثناء من حكم المادة السابقة يشكل أول مجلس إدارة من أحد عشر عضواً على النحو الآتي :

-1 الأعضاء المؤسسين وعدهم خمسة.

-2 عضوان يعينهما المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

-3 أربعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية في أول اجتماع لها وينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس ونائبه للرئيس بالإقتراع السري.

ويباشر مجلس الإدارة الأول عمله لمدة ثلاثة سنوات.





مادة (24)

يكون لممثلي الحكومة في مجلس الإدارة ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات وتكون الحكومة مسؤولة عن أعمال رئيس المجلس وممثليها تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها.

مادة (25)

يشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب ما يأتي :

- 1- أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 2- أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن (1,000,000) درهم (مليون درهم) وتخصص هذه الأسهم لضمان أخطاء عضو المجلس في إدارة الشركة .
- 3- على أن يحظر التصرف بهذه الأسهم المذكورة بالفقرة (2) من خلال نظام الضبط الآلي بالسوق المالي من تاريخ انتخابه ، ويستمر الحظر على هذه الأسهم المذكورة مع عدم قابليتها للتداول طوال مدة العضوية . ولا يجوز أن يرفع الحظر على التصرف بهذه الأسهم إلا بعد تصديق الجمعية العمومية على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإيرائها لذمتة .
- 4- يجب أن يكون عشرين في المائة (20%) على الأقل، من المرشحين لعضوية المجلس، من الإناث.
- 5- بغرض وجود الحد الأدنى لتنشيل المرأة في المجلس (مقدار واحد) ، فإن شرط تملك الأسهم المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة لا ينطبق على المرشح من العنصر النسائي لعضوية مجلس الإدارة ، إذ يحق للمرأة من ذوي الخبرة في قطاع الأعمال والتأمين من مواطنات دولة الإمارات العربية المتحدة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بغض النظر عن موضوع تملكها للأسماء في الشركة .

المادة (26)

إذا شغر مركز أحد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة ، كان للمجلس مع مراعاة أحكام قانون الشركات أن يعين عضواً في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30) ثلثين يوماً وتبليغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع بذلك ، على أن يعرض التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقراره أو تعينه غيره ، وفي حال عدم تعينه عضواً جديداً بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب على أعضاء المجلس الباقيين دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال 30 ثلثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .

مادة (27)

يعين مجلس إدارة الشركة مديرًا عامًا لها ويحدد مخصصاته ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قراراته. ويتولى المدير العام تسخير أعمال الشركة والتوجيه عن الشركة فيما يخص أعمال التأمين وجميع المعاملات الإدارية والفنية والمالية ضمن الضوابط المحددة والمعتمدة من رئيس مجلس الإدارة كما يتولى الدفاع عن حقوقها ومصالحها وفقاً لنظام الشركة وقرارات مجلس إدارتها وله كذلك أن يمارس جميع الصلاحيات التي يفوضه مجلس إدارة الشركة فيها وله أن ينوب عنها غيره بما تقدم . ويشتراك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في مداولات هذا المجلس.

مادة (28)

يمثل الشركة داخل الدولة وخارجها تجاه الغير وأمام القضاء مديرها العام الممثل القانوني للشركة وعليه حماية حقوق ومصالح الشركة مدنياً وجنائياً وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر توكل وعزل المحامين





وتفويضهم في جميع الصلاحيات الالزامية للدفاع عن مصالح الشركة بما في ذلك رفع الدعاوى واتخاذ إجراءات الطعن على الأحكام الصادرة ضد الشركة على مختلف درجاتها وإجراء الصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وإبراء ذمة مديني الشركة.

مادة (29)

يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً رئيس مجلس إدارتها أو أي عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة يندهب المجلس لهذا الغرض.
ولمجلس إدارة الشركة أن يفوض المدير العام في التوقيع عن الشركة وذلك بالنسبة إلى أعمال محددة غير منصوص عليها بقانون الشركة.

مادة (30)

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة والعاملين بها إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس المال الشركة ويتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد من هيئة الأوراق المالية والسلع.

مادة (31)

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس إدارة الشركة أو لمديرها العام أن يشترك في إدارة شركة تنافس بنشاطها هذه الشركة.


مادة (32)

مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها وله أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما ورد به نص في قانون الشركات التجارية أو في نظام الشركة أو في قرارات الجمعية العمومية .

ويختص مجلس الإدارة بوجه خاص بما يأتي :

1. وضع اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية بالشركة.
2. وضع لائحة للعاملين بالشركة تبين الأحكام المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم ونقاومهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم ومعاشاتهم وقواعد تأديبهم وانتهاء خدمتهم .
3. إعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية وفي موعد يسمح بعرضها على الجمعية العمومية.
4. تعيين وعزل واستبدال وكلاء وممثلي الشركة بناء على اقتراح مديرها العام وتحديد شروط التعاقد معهم .
5. تقديم الاقتراحات الالزامية للنهوض بأعمال الشركة لدى الجمعية العمومية .
6. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
7. إبداء الرأي في شأن الإسهام في الشركات او الهيئات او المؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة او التي تعالونها على تحقيق أغراضها .
8. تشكيل اللجان الدائمة او المؤقتة .
9. تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها العام بالقيام بعمل معين .
10. عقد القروض وبيع عقارات الشركة أو المتجر ورهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله .





مادة (33)

يكون رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاؤه والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال العش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة . وتسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بانقضاء سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته .

مادة (34)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.

مادة (35)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه غيره من أعضاء مجلس الإدارة في التصويت بدلاً منه شريطة أن لا يحمل العضو الحاضر أكثر من إثابة واحدة ولا يجوز التصويت بطرق المراسلة.

مادة (36)

تحدد في ورقة الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة الموضوعات التي سيجري بحثها في المجلس ويجب أن ترسل ورقة الدعوة إلى أعضاء المجلس قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاده . ولا يسري الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا دعت الضرورة إلى انعقاد المجلس فوراً.

مادة (37)

تدون مناقشات وقرارات مجلس إدارة الشركة في محاضر يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها . ويبت في هذه المحاضر أسماء الأعضاء الذين اشتراكوا في الاجتماع وأسماء الأعضاء الغائبين . وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه ويصدق الرئيس أو عضوان من مجلس الإدارة على ملخص من المحاضر المعدة لتقديمها إلى جهة القضاء أو إلى أي مرجع آخر .

مادة (38)

يجب أن تحفظ الشركة لديها بفاتر الحسابات المنتظمة التي تعطي فكرة صحيحة عن أعمال الشركة وتفسر معاملاتها .

مادة (39)

1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية الموافقة .

2. تعيين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة التجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات متالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة ، ويعين في هذه الحالة تغيير الشرك المسوول عن أعمال التدقيق للشركة





بعد انتهاء (3) سنوات مالية ، ويجوز إعادة تعين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعينها.

3. تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن ، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة.

مادة (40)

لا يجوز الجمع بين عمل مدقق الحسابات والاشتراك في عضوية مجلس إدارة الشركة او الاشتراك بصفة دائمة بأي عمل فني او إداري او استشاري فيها .

مادة (41)

على مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة عن السنة المالية التي عين لها ، وله في سبيل أداء مهمته حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعلى مجلس إدارة الشركة ان يمكن المدقق من كل ما تقدم . فإذا منع المدقق من مباشرة اختصاصاته أو لم يمكن من ممارستها على الوجه الأكمل أحد تقريرًا بذلك يقدمه لمجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات تعين إرسال نسخة من التقرير إلى هيئة الأوراق المالية والسلع ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي كما يجب على مدقق الحسابات وكذلك هيئة الأوراق المالية والسلع أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد كلما تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها في الحالات المحددة بقانون الشركات التجارية الاتحادي ، او إذا طلب ذلك مساهم أو أكثر يمتلكون اسهماً تمثل 20% من رأس المال الشركة على الأقل.

ويكون مدققو الحسابات مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتضامن فيما بينهم أمام الجمعية العمومية وأمام الغير عن كل خطأ في التدقيق.

مادة (42)

إذا خلت وظيفة مدقق الحسابات أثناء السنة المالية ، وجب على مجلس إدارة الشركة أن يدعو الجمعية العمومية إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ خلو الوظيفة وذلك لتعيين مدقق آخر وتحديد أتعابه.

مادة (43)

على مدقق الحسابات أن يحضر الجمعية العمومية وأن يتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع وأن يدللي فيه برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجهه خاص في ميزانية الشركة .

ويتلحق مدقق الحسابات تقريره على الجمعية العمومية ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات الآتية:

1. ما إذا كان المدقق قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرض.
2. ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وتعبر بوضوح وأمانة عن المركز المالي الحقيقي للشركة .
3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .
4. ما إذا كان الجرد قد اجري وفقاً للأصول المرعية .
5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس إدارة الشركة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .
6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام هذا القانون او لنظام الشركة او لقرارات الجمعية العمومية قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت المخالفات المذكورة لا تزال موجودة .





مادة (44)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن جميع المساهمين ، وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة (45)

1. تتألف الأرباح من إيرادات الشركة بعد خصم المصروفات الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها ، وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات ولتعويض الصرف من الخدمة وغيرها من الأموال الاحتياطية الخاصة.

2. مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

يجب أن يُمنح أعضاء المجلس مكافآت في هيئة مبالغ محددة فقط ، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت ، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة ، مباشرة ، بأداء مسؤولياتهم. ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة ، وذلك بما لا يتعارض مع قانون الشركات وتعديلاته ونظام حوكمة شركات التأمين الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

مادة (46)

يقطع سنويًا عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة يخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقطاع متى بلغ الاحتياطي القانوني نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النسبة المئوية المقررة لهم في نظام الشركة.

مادة (47)

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.

مادة (48)

ت تكون الجمعية العمومية للشركة من جميع المساهمين فيها ، وكل مساهم أيا كان عدد الأسهم التي يمتلكها ، حق حضور الجمعية العمومية والاشتراك في مداولاتها والاقتراع على المسائل المعروضة عليها. ويجب أن يكون مجلس إدارة الشركة ممثلاً في الجمعية العمومية.

مادة (49)

1. تعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ، وللمجلس دعوة الجمعية لانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.

2. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني)، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.

3. إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون نسبة 95 % من رأس مال الشركة.





4. يجب أن تشمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ موعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيلاً خاصاً ثابتاً بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن ، وبيان على أحقيه المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

5. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.

6. يجوز لهيئة الأوراق المالية والسلع أو مدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) عشرة بالمائة من رأس المال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويجب أن يودع الطلب المذكور المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والوسائل التي يجب مناقشتها ، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم المنوحة له بناءً على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

مادة (50)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة أو نائب الرئيس عند غيابه ، وفي حال غيابهما يرأس الاجتماع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس ، وفي حال عدم اختيار المجلس للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية .
ويعين الرئيس بموافقة الجمعية العمومية مقرراً للإجتماع .

مادة (51)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل . فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً في جميع الأحوال ايًّا كان عدد الحاضرين .

مادة (52)

يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيلاً خاصاً ثابتاً بالكتابه ويجب لا يكون الوكيل حائزًأ بهذه الصفة على أكثر من 5% من رأس المال الشركة . ويمثل ناصبي الأهلية وفاديها النائبون عنهم قانوناً .

مادة (53)

على المساهمين الذين يرغبون في حضور جلسات الجمعية العمومية أن يسجلوا أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة (54)

يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها .





مادة (55)

تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي.

مادة (56)

تدون مداولات الجمعية العمومية وقراراتها في محاضر تسجل في سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية العمومية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات.

وترفق بالمحاضر قائمة تثبت فيها أسماء المساهمين الذين حضروا الاجتماع وعدد الأسهم التي يمثلونها ويوقع عليها كل منهم.

ويجوز التصويت والاشتراك بالمداولات على قرارات الجمعية العمومية عن طريق وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.

مادة (57)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ولها أن تنظر في جميع المسائل التي تتعلق بمصالح الشركة وبووجه خاص ما يأتي :

1. سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي خلال السنة ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس إدارة الشركة لتوزيع صافي أرباحها السنوية والمصادقة عليه.

2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة والمصادقة عليه.

3. مناقشة ميزانية الشركة وحساباتها والمصادقة عليها أو رفضها واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها ، ومراجعة أعمال الإدارة .

4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

6. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

7. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد لها.

8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ، أو عدم إبراء ذمتهم ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

9. إبراء ذمة مدققي الحسابات ، أو عدم إبراء ذمتهم ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

10. يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت هيئة الأوراق المالية والسلع أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وذلك مع مراعاة الضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.

مادة (58)

لكل مساهم عضو في الجمعية العمومية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر. ويكون أعضاء مجلس الإدارة ملزمين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.





مادة (59)

على رئيس مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإبلاغ صورة منها إلى كل من هيئة الأوراق المالية والسلع والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وللسلطات المختصة بشؤون الشركات بالإمارة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.

مادة (60)

يتم حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في مركز الشركة ، ويجوز لأي مساهم الاطلاع على تلك المحاضر مجاناً خلال ساعات العمل المقررة.

المادة (61)

تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة بالإجتماع.

مادة (62)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .
واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

مادة (63)

لكل مساهم أن يطلع في مركز الشركة على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية .

مادة (64)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :

- 1 إذا قررت الجمعية العمومية حل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة للشركة .
- 2 انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله .
- 3 شهر إفلاس الشركة .
- 4 حل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الإتحادي .
- 5 صدور حكم قضائي بحل الشركة .
- 6 اندماج الشركة .

مادة (65)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح لهيئة الأوراق المالية والسلع عن القوائم الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها .

إذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة .

مادة (66)

إذا انقضت الشركة لأحد الأسباب المشار إليها في قانون الشركات التجارية ، جرت تصفية أموالها مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية .





مادة (67)

إذا لم يكن نظام الشركة قد عين المصفين لها ، عينتهم الجمعية العمومية ، إذا كانت هي التي قررت حل الشركة فإذا تعذر الحصول على قرار في هذا الشأن ، تولت المحكمة المختصة تعيين المصفين . وتنتهي مهمة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقي قائمة طوال مدة التصفية كما تبقى إدارة الشركة قائمة خلال مدة التصفية وذلك بالقدر وضمن الصلاحيات التي يراها المصفى لازمة لأعمال التصفية .

مادة (68)

على المصفين أن يتسلموا حسابات عن أعمال الشركة من الوقت الذي وافقت فيه الجمعية العمومية على الميزانية الأخيرة للشركة والى وقت افتتاح التصفية . وللمصفين الحق في الموافقة على هذه الحسابات أو دعوة الجمعية العمومية للموافقة عليها .

مادة (69)

يقوم مدققو الحسابات بممارسة أعمالهم أثناء التصفية ويراقبون أعمال المصفين ويعدون تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون يعرض على الجمعية العمومية لنظره واتخاذ قرار في شأن إبراء ذمة المصفين .

مادة (70)

يقوم المصفون بجميع الأعمال التي تقضيها التصفية وبوجه خاص إنهاء العمليات الجارية للشركة واستيفاء حقوقها وسداد ديونها وبيع موجوداتها وذلك ضمن نطاق صلاحياتهم ووفقاً للشروط المحددة في قرار تعيينهم . وإذا استمرت أعمال التصفية لأكثر من سنة وجب على المصفين أن ينظموا موازنة السنوية وأن يعلنوها حسب الأصول .

مادة (71)

بعد انتهاء أعمال التصفية ، يضع المصفون موازنة نهائية ويعينون نصيب كل مساهم في ناتج التصفية .

مادة (72)

كل نزاع ينشأ بين الشركة والمساهمين سواء أثناء حياة الشركة أو أثناء تصفيتها ، يكون من اختصاص المحكمة المدنية الكائن في دائرة مركز الشركة .

مادة جديدة (73) مساهمات طوعية

- للشركة بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع أن تقر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية .
- لتلزم الشركة بالإفصاح على موقعها الإلكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه .
- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية .





شركة العين الاهلية للتأمين
Al Ain Ahlia Insurance Co.

مادة (74)

1. فيما لم يرد به نص في هذا النظام ، تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية الإتحادي النافذ وتعريفاته وأية قرارات تصدر بتعديلها أو تحل محله ويعتبر قانون الشركات التجارية الإتحادي جزءاً لا يتجزء من قانون النظام الأساسي للشركة.

2. لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مادة (75)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

عن مجلس الإدارة

